

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال أيضاً: «يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً، وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادةً أو بما يقصد به الإتلاف، وإن لم يكن ممّا يتحقق به الإتلاف عادة» ([1643]). معنى العمد: وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «العمد قد يكون مباشرةً كالذبح والخنق باليد، والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في القتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشر عرفاً ففيه القود، وقد يكون بالتسبب ونحوه، وفيه صور...» ([1644]). الشرائط المعتبرة في القصاص ([1645]): 1 - التساوي في الحرية والرقية. 2 - التساوي في الدين. 3 - انتفاء الأبوّة. 4 و 5 - العقل والبلوغ. 6 - أن يكون المقتول محقون الدم.